

حفلات الأعراس

آدابها وأحكامها

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم دام ظلته

العراق - النجف الأشرف: هاتف: ٣٣٣١٨٠ - ٣٧٠٠٤٦ (٩٦٤٣٣) (+).

ايران - قم: ص.ب (٤٨٦ / ٣٧١٨٥). هاتف: ٧٧٣٤٢٢١ - ٧٧٤٠٢٣٠ (٩٨٢٥١) (+).

فاكس: ٧٧٤٢١٤٦ (٩٨٢٥١) (+).

سوريا - دمشق - السيدة زينب (عليها السلام): هاتف: ٦٤٧٠٧٥٢. فاكس: ٦٤٧٢٠٥٨ (٩٦٣١١) (+).

لبنان - بيروت: هاتف: ٤٥١٦٣٤ (٩٦١١) (+). فاكس: ٤٥١٦٣٥ (٩٦١١) (+).

<http://www.alhakeem.org>

العنوان على الانترنت:

<http://www.alhikmeh.com>

الحكمة للثقافة الإسلامية:

info@alhakeem.com

البريد الإلكتروني:

اسم الكتاب: حفلات الأعراس
المؤلف: مكتب سماحة السيد الحكيم (دام ظلته)
المطبعة: فاضل
العدد: ٣,٠٠٠ نسخة
الناشر: دار الهلال
ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٧٨-٧

حفلات الأعراس

آدابها وأحكامها

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الطَّبَّاطِبَايِ الْحَكِيمِ رحمته الله

دار الهلال

تمت مراجعة هذا الكتاب (حفلات الأعراس) من قبل لجنة الافتاء في
مكتب سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (دام ظله).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وهياً له سبل الارتقاء في سلم الكمال على أساس المثل والقيم، إلا أن هذه السبل قد يقف أمامها الشيطان وأعوانه من خلال استغلال الغرائز والعواطف، وإنا في هذا العصر نواجه موجة عارمة من تأجيج -ج هذه الغرائز ودفع الإنسان من خلالها باتجاه الرذيلة والمعصية، وقد وفدت إلى مجتمعنا أعراف وتقاليد من مجتمعات أخرى لا ترى للعفة أهمية ولا قيمة، إلا أن الله سبحانه وتعالى من خلال تشريعاته القويمة لم يغفل تأثير هذه القوى على الإنسان ولذا كانت التشريعات الإلهية في هذا المجال مجموعة متكاملة من النظم التي يمكن من خلال تطبيقها السيطرة على الغرائز وتوجيهها بالاتجاه الصحيح.

ولعل تأكيد الكتاب العزيز والسنة الشريفة على التفقه في الدين وتمييز الحلال من الحرام هو من أجل أن يطلع الإنسان المسلم على الضوابط التي تنظم حياته والتي يمكن من خلالها التمتع بما أباحه الله لعباده من الطيبات

واجتناب ما منع ارتكابه من المحرمات التي هي شباك الشيطان ومصا
ئده التي يريد أن يجر الإنسان بها إلى الهلاك والدمار، وفي رواية عن الإمام
الصادق عليه السلام: «عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم
يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يترك له عملاً».

وقد ارتأى قسم الإفتاء في مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد محمد سعيد الحكيم (مدّ ظله) أن يقدم خدمة للمؤمنين في هذا الاتجاه
حيث تم فرز الاستفتاءات المتعلقة بالأعراس ليتيسر للمؤمنين أعزهم الله
تعالى أن يتفقهوا في أحكام الدين المتعلقة بهذا الجانب.

س ١: ما هو حد الغناء؟

ج: الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع والمدّ بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهوية على النحو المعهود عند أهل الفسوق والترف وليس المراد به استعمالهم له فعلاً ليحل الصوت الغنائي المعهود عند أهل الفسوق بل كل ما يبتني على التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالصوت الغنائي إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الفخر أو الغرام أو غير ذلك حسب اختلاف الأغراض.

س ٢: ما هو حكم الغناء؟

ج: يحرم الغناء ويحرم استماعه عدا غناء المرأة في الأعراس على تفصيل يأتي بيانه.

س ٣: وهل الترجيع كله حرام أو بعضه؟

ج: الحرام منه بعضه وهو الترجيع الغنائي الذي تقدم الضابط فيه وبعضه حلال كالترجيع في الأذان بالنحو المعهود.

س ٤: هل يجوز غناء النساء في الأعراس،

وهل يقصد من الأعراس هنا الزفاف فقط أو

يشمل مجالس العقد والحناء وغيرهما؟

ج: نعم يجوز غناء النساء في الأعراس، ويختص بمجلس الزفاف، على

أن لا يقارنه محرم آخر مثل الموسيقى المحرمة واختلاط الرجال بالنساء.

س ٥: ما رأيكم بظاهرة الزفاف بسيارات
كثيرة وسط الشارع والناس حول النساء في
داخل السيارات متبرجات وزيادة على ذلك
يصفقن ويغنين؟

ج: هذا العمل من أعظم المحرمات، وهو سبب من أسباب الفتنة
خصوصاً في زماننا هذا الذي يكثر فيه الشباب المحتاجون إلى الزواج،
مع ما في ذلك من الجهر بالفسق والاستهتار بالخلق والقيم والغيرة. ومن
المؤسف جداً صدور مثل هذا الأمر من أناس مسلمين ينتسبون إلى خط أهل
البيت عليهم السلام ويدعون أنهم من شيعتهم، وقد حثَّ أهل البيت عليهم السلام على عفة
المرأة وحشمتها وحجابها وحيائها، وقد ورد الأمر من أهل البيت عليهم السلام
بأن يكون زف العرائس ليلاً يوم كان الحجاب منتشرًا ولم تكن الكهرباء
موجودة والليل ظلام دامس، فكل ذلك من أجل إبعاد الناس عن الفتنة
والفساد، فالأمل بشيعة أهل البيت عليهم السلام التأدب بأدبهم والتخلق بخلقهم
وإلا حلَّ بهم الوبال والنكال. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

س ٦: وماذا يصنع الزوج أمام رغبة أهل
زوجته وهم يصرون على هكذا مراسيم الزواج؟

ج: اللازم على الزوج الإصرار على موقفه المشروع، لأنه هو الذي
يتحمل المسؤولية العظمى فعليه الالتزام بالضوابط الشرعية وبالأخلاق
والآداب والقيم الإسلامية قبل رضا كل أحد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت ٦٩).

س٧: هل يجوز للنساء الحضور في مجلس

العرس الذي يوجد فيه الرجل الأجنبي (العريس)؟

ج: يجوز الحضور في نفسه، ويلزم تجنب الوقوع في الحرام كالتبرج وغيره.

س٨: هل يختص جواز غناء النساء في

الأعراس بمجالس الزفاف أو يعم غيره من

مجالس الأعراس.

ج: الدليل المجوز يختص بزف العرائس، ولا يعم غيره من المجالس

التي تعقد بمناسبة الزواج.

س٩: هل يجوز للزوجة أن ترقص وتغني

لزوجها فقط؟ وهل يجوز للزوج أن يرقص

ويغني لزوجته فقط؟

ج: يحرم الغناء من كل منهما، والأحوط وجوبا ترك الرقص إذا كان

على إيقاع موسيقي منظم ويجوز إذا لم يكن كذلك.

س١٠: هل يجوز للنساء الضرب على الأواني

ونحوها عند قراءة القصائد في غير الأعراس؟

ج: الضرب على الأواني كالضرب على الطبول حرام إن ابتنى على

التلذذ والتلهي بها - كما في الأعراس - .

س١١: هل رقص النساء مع النساء جائز؟

ج: نعم لكن الأحوط وجوبا ترك ما يكون منه على غرار إيقاع

موسيقي منظم كما يلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة.

س ١٢: يحدث في مناسبات الأعراس أن
تتبرج بعض النساء أمام الرجال الأجانب فهل
هو من المعاصي وموجب للفسق؟

ج: نعم إنه من المعاصي وموجب للفسق، وعلى المرأة المسلمة الالتزام
بحجابها، فإن مناسبة العرس والفرح لا تسوّغ التبرج للمرأة أمام الأجنبي.

س ١٣: هل يجوز تصوير النساء للنساء من
دون حجاب في الحفلات والأعراس العامة؟

ج: لا بأس بالتصوير إذا لم يطلع عليه إلا النساء ولا يجوز بذل
الصورة للرجل الأجنبي إذا كان هتكاً لمن في الصورة لتسترها واحتشامها،
كما يحرم على الرجل النظر إلى الصورة حينئذ بسبب ما فيه من الهتك للمؤمنة
المحتشمة (صاحبة الصورة) والأولى ترك تصوير غير العروس.

س ١٤: حالياً يمكن إصاق عدسات على
حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمرأة وضع
العدسات اللاصقة لغرض التجميل؟

ج: إذا عُدَّت زينة لها فالأحوط وجوباً عدم الخروج بها أمام الرجل
الأجنبي.

س ١٥: هل يجوز للمرأة المحجبة أن تضع
أحمر الشفاه ونحوه من المكياج المتعارف على
وجهها أمام الأجانب؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها أمام الأجنبي وعليها أن تصون نفسها من نظرات الريبة. ويلزم أن لا تتسامح في هذه الأمور التي حرمها الشرع نتيجة التأثر بالثقافة الوافدة من المجتمعات المنحلة فقد ورد النهي عن إظهار الزينة في أحاديث ونصوص كثيرة.

س١٦: هل يجوز للمرأة أن تلبس النظارات للزينة وتظهر بها أمام الأجنبي؟

ج: لا يجوز ذلك، إذا كانت زينة لها.

س١٧: ما حكم تجمل المرأة لغير زوجها في بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس وما إلى ذلك؟

ج: يجوز ذلك مادام بين النساء.

س١٨: هل يعدّ لبس المرأة للنظارات الطبية من الزينة المحرّمة (بمعنى حرمة الإبداء لغير المحارم) وكذلك العدسات اللاصقة الطبية وغيرها؟

ج: يجوز لبس النظارات الطبية والعدسات الطبية، وتقدم حكم ما يراد به الزينة.

س١٩: ما حكم لبس الذهب بالنسبة للمرأة إذا كان غير مثير للشهوة لعدم كثرته مثلاً، كأن تلبس قلادة أو خاتم أو ما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها حتى ما تلبسه من الذهب كالقلادة

ونحوها بحيث يراها الرجل الأجنبي، نعم يجوز إظهار السوار والخاتم فقط.

س ٢٠: من هم المحارم الذين لا يجب على

المرأة التحجب عنهم؟

ج: هم كل من:

١- الذين يحرم نكاحهم للمرأة بالنسب أو الرضاع المحرم كالأب والولد والأخ والعم.

٢- الذين يحرم نكاحهم للمرأة بالسبب وهم الذين يحرم نكاحهم لها مؤبداً بسبب عقد النكاح الصحيح كأب الزوج وابن الزوج وزوج الأم المدخول بها.

س ٢١: هل يجوز تعطر المرأة؟

ج: الأحوط وجوباً ترك التعطر بحيث يشمها الأجنبي، وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت».

س ٢٢: ما رأيكم بالتصفيق بالمناسبات

الدينية «(أي الزفة الإسلامية)»؟

ج: إذا لم يقرن ذلك بمحرم فلا بأس به لكن الأحوط وجوباً اجتناب التصفيق المنظم على غرار الإيقاع الموسيقي، ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي مراعاة الآداب العامة في مثل هذه الحالات وعدم إزعاج الآخرين.

س ٢٣: ما حكم الفتاة غير المحجبة،
أو التي يكون عليها حجاب ولكن ليس على
الوجه الصحيح كأن يكون قصيراً لا يغطي تمام
الشعر أو يكون شفافاً؟

ج: تعتبر عاصية فيجب نهيها عن المنكر طبقاً للمراتب والشروط
المذكورة في باب النهي عن المنكر.

س ٢٥: هل يجوز للرجل سماع صوت المرأة
الأجنبية وبالعكس؟

ج: نعم يجوز ذلك إلا أنه لا بد من عدم التلذذ الجنسي بالاستماع.

س ٢٦: ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى بالمش بالنسبة للمرأة؟

ج: يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا حاجباً في الوضوء عادة.

س ٢٧: ما حكم مصافحة النساء الكبيرات
والمسنات من غير المحارم؟

ج: لا يجوز لمس المرأة إذا لم تكن من المحارم بالمصافحة وغيرها.

س ٢٨: في بعض الأوساط والأعراف تعتبر
المصافحة من جملة آداب المعاشرة، فهل تسوغ
المصافحة في هذه الأوساط؟

ج: كلا لا يسوغ ذلك، فإن في الجري على تلك الأعراف تضييعاً
لتعاليم الدين وطمساً لمعالمه وانصهاراً بتقاليد دخيلة تبعية له، بل يلزم
الإصرار على تطبيق الحكم الشرعي والعمل عليه بلطف ووداعة وأدب،

حتى يشيع ويعرف حاله على حقيقته ويصير التزام المسلم به علامة على قوة شخصيته وتمسكه بدينه لا على ضعف شخصيته وتحلله.

س ٢٩: هل يجوز للأُم أن تترك ابنتها من دون

حجاب بدعوى أنها تريد اقتناعها بنفسها؟

ج: يجب على الأم نهي ابنتها عن المنكر وإلزامها بالحجاب الواجب ولو بالحوار والإقناع أو التشجيع على ذلك - طبقا لضوابط النهي عن المنكر..

س ٣٠: هل يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل في

اللباس وفي شكل هيئة الرأس بنحو يشابه الرجل في قصها له، وهل يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس أو في هيئة شعر الرأس؟

ج: لا يجوز تشبه الرجال بالنساء بقصد التخنث ولا تشبه النساء بالرجال بقصد التذكروالاسترجال، سواء كان باللباس أم الزينة أم الكلام أم بغير ذلك.

س ٣١: ما حكم لبس الثياب الضيقة للنساء؟

ج: لا بأس به إذا لم يكن مؤديا لإثارة الشهوة لها أو لغيرها.

س ٣٢: هل يجوز للمرأة لبس البنطلون

والخروج به في الشوارع والأسواق؟

ج: لا يجوز إذا كان مجسما لمفاتن بدنها وموجبا لإثارة الفتنة على الأحوط وجوبا، وعلى كل حال يفترض بالمرأة المسلمة الاهتمام بالحشمة اللائقة بها ولو بلبس الحجاب أو البالطو على البنطلون.

س ٣٣: هل الاختلاط العائلي من الاضطرار

المسوغ للنظر أو اللمس المحرمين؟

ج: كلاً ليس من ذلك، ولا يجوز النظر واللمس المحرمان حتى مع اجتماع العوائل في بيت واحد أو لتألفهما وكثرة الاجتماع والتزاور، وما تعارف - نتيجة ذلك - من التسامح في الحجاب والنظر بين الرجل وزوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له، ومن الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المحترمة والمعروفة بالتدين والالتزام والاحتشام، والأنكى من ذلك والأمض رفع الحواجز في مناسبات الأفراح والأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب وهم في أوج حيويتهم ونشاطهم على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة وزيتتهن الصارخة على أتم الوجوه وادعاها للفتنة والإثارة وتغاضياً عن مقتضيات الغيرة والعفة وخروجاً عن قوانين الشرع الشريف ونبذاً لتعاليم الدين الحنيف كفرةً لنعمة الله تعالى بمعصيته وانتهاك حرمة وتعدّي حدوده في موقف هو أدعى لشكره تعالى بطاعته والخضوع لإرادته والوقوف عند أمره، استيجاباً لرحمته واستزادة من نعمته قال جلّت أسماؤه وعظمت آلاؤه: ﴿وَإِذِ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٧).

س ٣٤: هل يجوز إظهار الوجه بعد إزالة

الشعر عنه وعن الحاجبين؟

ج: نعم يجوز ذلك ما لم يشتمل على ما يجرم إظهاره كالمكياج.

س ٣٥: ما هو الحد الشرعي للحجاب وهل يكفي ستر البشرة مع إبداء معالم الجسد؟

ج: يجب ستر الجسد ما عدا الوجه والكفين. ويجب في الساتر أن لا يحكي ما تحته كما يجب إخفاء مفاتن الجسد ويجب أن لا يكون الساتر مثيراً ملفتاً للرجال بزينتته، وعن أهل البيت عليهم السلام إن المرأة إذا تطيبت أو تزينت لغير زوجها فهي ملعونة حتى ترجع إلى بيتها أو إن فعلت كان حقا على الله أن يحرقها بالنار، وغير ذلك من الأخبار الناهية عن إشاعة الفساد والفتنة بين الرجال والنساء وضرورة تجنب الإثارة والشهوة ولزوم التعفف على المؤمنين والمؤمنات ولما في ذلك من إضرار على المرأة والرجل وعلى المجتمع بصورة عامة.

س ٣٦: هل للمرأة في الأعراس الرقص

والغناء المتعارفان عند أهل الفسوق؟

ج: يجوز للمرأة الغناء في خصوص مجالس الزفاف بشرطين:

الأول: أن لا يسمع صوتها الأجنبي.

الثاني: أن لا تقارنه الموسيقى أو محرم آخر، وكذلك الرقص فإنه يجوز بهذا الشرط، لكن الأحوط وجوبا اجتناب ما يكون منه على غرار إيقاع موسيقي منظم كما أن حكم الرقص لا يختص بمجالس الزفاف والأعراس.

س ٣٧: هل أن عدم التزام المرأة بالحجاب

وظهورها سافرة أمام الأجنبي يعدّ من الكبائر؟

ج: نعم ظاهر بعض النصوص الواردة أنه من الذنوب الكبائر، وفي خبر يصف فيه رسول الله ﷺ بعض ما رآه عندما أسري به إلى السماء حيث رأى امرأة معلقة بشعرها فسأل جبرئيل عن ذلك فقال: «أما المعلقة من شعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال...» وعلى المرأة المسلمة الالتزام بالحجاب منذ أول أيام بلوغها ليكون ذلك جزءاً من شخصيتها بحيث تعتاد عليه ولا ترى فيه تكلفاً أو ثقلاً لأن الاعتقاد على الخير يجعله أيسر وأسهل على النفس.

س ٣٨: ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تصوير العروس وزوجها في محلات التصوير، والإشكال في ذلك أن الزوجة متبرجة على أتم وجه والذي يقوم بعملية التصوير رجل أجنبي؟

ج: لا يجوز ذلك. ومن المؤسف انتشار هذه الحالة في هذه العصور حيث يكثر وقوع الحرام من أجل الحصول على أشياء غير مهمة بالإضافة إلى إمكان الحصول على البديل بأن يكون المصور امرأة أو يقوم بالتصوير بعض المحارم، ولا يحسن التسامح في هذه الأمور فإن نفس استصغار الذنب ذنب كبير كما يستفاد من الأدلة الشرعية.

س ٣٩: ما حكم الأهازيج التي تطلق بحق الزوج أو الزوجة أو أي شخص آخر؟

ج: لا بأس بذلك إلا أن يخرج المدح عن الحد الشرعي كلزوم الكذب بمعنى حكاية خلاف الواقع وتمويه الحقيقة ونحوه.

س ٤٠: هل يجوز اطلاق العيارات النارية في

حفلات الأعراس؟

ج: لا يجوز إطلاق العيارات بشكل عشوائي إذا كان فيه تعريض لحياة الآخرين للخطر، أو كان فيه إيذاء للآخرين وإرهاب وتخويف لهم.

س ٤١: بماذا تعظون الزوج والزوجة في

مسائل الزوجية والعلاقات بين الاثنين؟

ج: ننصح الرجل بالحكمة وسعة الصدر واستيعاب المشاكل والتروّي في حلها والصبر على الأذى والتسامح عن الخطأ وغفران الزلل وتجنب الغضب والضجر واللجاجة والحرص ونحوها من وسائل الشيطان الرجيم مستعينا بالله تعالى ومعتمداً منه التوفيق والتسديد كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها وتحمل مسؤوليتها ولا تنسى أن جهادها الذي أرادته الله تعالى منها حسن التبعل ومحاولة إرضاء الزوج والتجاوب معه، فإنه أعظم حقاً عليها من كل أحد وينبغي لكليهما تجنب الاندفاع في سورة الغضب والانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه، وما جعل الله سبحانه كلاً من الزوجين في موقعه وأدبه بآدابه إلا حفاظاً على الجوانب الملقاة على عاتق ورعاية لكيان العائلة ومحاولة لإسعاد أفرادها وراحتهم، فعليهما شكر ذلك وتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهما والحذر من نزغات الشيطان الرجيم وتسويلات النفس الامارة بالسوء، وتجنب الاندفاع في سورة الغضب والانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه، والله سبحانه من وراء القصد.

خاتمة

في آداب ليلة الزفاف

ذكرت جملة من المستحبات والمكروهات تتعلق بآداب ليلة الزفاف نذكرها إتماماً للفائدة وهي:

١- يستحب زف المرأة وإدخالها على زوجها ليلاً.

٢- يستحب للزوج صلاة ركعتين عند ذلك وأن يدعو بالمأثور.

٣- ويستحب أن يأخذ بناصيتها مستقبل القبلة ويقول:

«اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها، فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقياً من شيعه آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام لجلب الألفة بين الزوجين:

«إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم أن يأمرها أن تصلي أيضاً ركعتين»، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله، ومُر من معها أن يؤمّنوا على دعائك، وقل: «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام».

٤ - يستحب التستر بالجماع وتستحب التسمية عنده والاستعاذة من الشيطان والدعاء بالمأثور ومنه أن يقول: «بسم الله وبالله اللهم جنّني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني».

٥ - يستحب أن يختص كل من الرجل والمرأة بخرقه ونحوها

للمسح بها بعد الجماع، ويكره اشتراكهما بخرقه واحدة يتمسحان بها معا، وفي النصوص أن ذلك من أسباب النفرة والبغضاء بينهما.

٦- يكره الجماع ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وحين اصفرار الشمس وعند طلوعها وغروبها، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم الذين يكون فيهما الزلزلة، وخصوصا حال الزلزلة وفي حال هياج الرياح السوداء والصفراء والحمراء، وفي محاق الشهر، ويكره الجماع أيضا في أول ليلة من الشهر الهلالي وليلة النصف منه، ويستثنى من ذلك أول ليلة من شهر رمضان المبارك فقد ورد في بعض الروايات استحباب الجماع فيها.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

